# الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

بلوهي مراد
باحث دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

**الملخص:**

تعد الوساطة الجزائية من الآليات البديلة للمتابعة الجزائية و التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانوني الإجراءات الجزائية و حماية الطفل، و هذا في مادة المخالفات و بعض الجنح التي لا تمس النظام العام و التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول أحكامها القانونية في التشريع الجزائري على ضوء القانونين سالفي الذكر من خلال تحديد نطاق و شروط تطبيقها و كذا إجراءاتها و الآثار المترتبة عنها.

**Résumé:**

La médiation pénale est une mesure alternative aux poursuites, elle a été adoptée par le législateur algérien dans le Code de procédure pénal et la Loi sur la protection de l'enfant en se limitant au traitement des contraventions et des délits qui n’affectent pas l'ordre public, et *où* la médiation peut encore jouer un rôle de réconciliation.

A la lumière des deux lois susmentionnées, cette étude a pour objectif d’aborder les conditions et les champs d’application de ses dispositions juridiques dans la législation algérienne, ainsi ses procédures et ses implications.

**مقدمة :**

لقد تضمنت الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] ، هذا الأمر الذي تضمن أحكاما جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و رفع مستواه و نجاعته، و ذلك من خلال استحداث آليات بديلة لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة، بحيث تم استحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات و بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و المحددة على سبيل الحصر و التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار و الخلافات العائلية، و غيرها من القضايا التي تحبب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، حيث تممت المادة 8 منه الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثان مكرر عنوانه "في الوساطة" يتضمن عشر ( 10) مواد جديدة منظمة لهذا الإجراء، و هي المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وقبل ذلك كانت المادة 2 من هذا الأمر قد عدلت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، بحيث أضافت "تنفيذ اتفاق الوساطة" كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، كما تم تعديل المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بموجب المادة 5 نفس الأمر و التي منحت وكيل الجمهورية سلطة تقرير إجراء الوساطة.

و لكن قبل صدور الأمر رقم 15 – 02 سالف الذكر، كان قد صدر القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل[2]، والذي استحدث هو الآخر نظام الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، حيث خصص لها فصلا و ذلك في المواد من 110 إلى غاية 115 منه تحت عنوان: "في الوساطة".

و مما تضمنه عرض الأسباب المتعلق بالقانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15 - 02 سالف الذكر، أن الهدف من إدراج نظام الوساطة الجزائية هو وضع آليات جديدة تتضمن رد فعل ملائم و متناسب مع الجرائم قليلة الخطورة التي وصلت نسبتها إلى 80% على مستوى الجهات القضائية من المجموع العام للجرائم التي تعالجها المحاكم سنويا، و كذا بهدف ايجاد حلول لبعض الجرائم ( المخالفات و الجنح البسيطة ) حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر[3].

و قد كانت الوساطة الجزائية محلا للعديد من الدراسات و الأبحاث التي تركزت حول تحديد اطارها المفاهيمي، إلا أن تبنيها من قبل المشرع الجزائري جعلنا نحاول تناول نظامها القانوني في التشريع الجزائري، انطلاقا من إشكالية نبحث فيها عن أحكامها القانونية في التشريع الجزائري و كذا مدى تحقيقها للأهداف التي شرعت من أجلها، بالإضافة إلى الإشكالات و الصعوبات التي تعترض ذلك.

لذا سنحاول أن تكون دراستنا هذه هادفة للبحث عن الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري على ضوء الأمر رقم 15 – 02 و كذا القانون رقم 15 – 12 سالفي الذكر، و ذلك عن طريق تحديد نطاقها و شروط تطبيقها ( المبحث الأول ) وإجراءاتها و آثارها( المبحث الثاني).

**المبحث الأول: نطاق الوساطة الجزائية و شروط تطبيقها**

تتطلب ممارسة الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تحديد نطاق تطبيقها(المطلب الأول) و كذا شروط ذلك ( المطلب الثاني )، وهذا ما سنتناوله من فيما يلي:

**المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية**

وسوف نتناول النطاق الشخصي للوساطة الجزائية ( الفرع الأول)، ثم نطاقها الموضوعي ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: النطاق الشخصي**

يقصد بالنطاق الشخصي لنظام الوساطة الجزائية أطرافها، فهي تتم من خلال ثلاثة أطراف وهم: الضحية، المشتكى منه و الوسيط.

**أولا: الضحية**

وهو مصطلح يشمل كل شخص متضرر من الجريمة، و لعل المشرع وفق في اختيار مصطلح " الضحية " للتعبير عن المتضرر من الجريمة بدل المجني عليه. فمصطلح الضحية أو المضرور من الجريمة أوسع نطاقا من مصطلح المجني عليه[4]، كما أنه وفق أيضا في استعمال هذا المصطلح بدل المدعي المدني لأنه لا وساطة في حالة الإدعاء المدني، أما فيما يتعلق باستعماله لمصطلح "ذوي الحقوق" في القانون المتعلق بحماية الطفل و عدم استعماله له في قانون الإجراءات الجزائية، فذلك راجع أيضا إلى أن نطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث يتسع ليشمل كافة الجنح، بما في ذلك جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وهو ما يعني أن تتم إجراءات الوساطة مع ذوي حقوق الضحية، في حين أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن جنحة القتل الخطأ ليست من الجنح التي تدخل في نطاق الوساطة الجزائية.

**ثانيا: المشتكى منه**

بالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "المشتكى منه" و كذا مصطلح " مرتكب الأفعال المجرمة"، كما أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل فإنه استعمل مصطلح " الطفل" و لم يستعمل مصطلح " المتهم "، وهذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من

قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فإن وضع الشخص لم يكن قد تحدد كمتهم بل كمشتكى منه في حالة الشكوى، ثم و بعد قبول المشتكى منه إجراء الوساطة فإنه يفترض فيه أنه اعترف بارتكاب الأفعال المجرمة المنسوبة إليه، و لذلك سماه المشرع الجزائري في هذه المرحلة " مرتكب الأفعال المجرمة".

**ثالثا: الوسيط:**

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، اذ أنه يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة و إعادة بناء الثقة بينهم و تبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع و مساعدتهم في ايجاد الحل المناسب لهم[5].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أنها أوكلت مهمة إجراء عملية الوساطة إلى شخص منفصل عن جهاز النيابة العامة، و حتى يتمكن من آداء مهامه، يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية و أهمها استقلاليته عن أطراف النزاع و عن النظام القضائي، و حياده و عدم انحيازه لأي طرف، بالإضافة إلى توافر الخبرة و الاختصاص[6].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه يبدو أنه قد تبنى شكلا خاصا من أشكال الوساطة يقترب من نموذج الوساطة المحتفظ بها، و لكن مع فارق وهو أن مهمة الوساطة في حد ذاتها يقوم بها وكيل الجمهورية. وهو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، الذي يقتضي الفصل بين سلطات الاتهام و التحقيق و الحكم، فإدارة وكيل الجمهورية لمهام الوساطة جعلته يتمتع بسلطتي المتابعة و الحكم في آن واحد[7].

ومن جهة ثانية فان إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية يترتب عنه عدة سلبيات أهمها عدم التفرغ لمهمة الوساطة، فكأن الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من وراء تبنيه لهذه الآلية و هو إيجاد حلول لبعض الجرائم البسيطة حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر لا يتحقق، فبدلا من إثقال كاهل جهات الحكم بهذه القضايا فإنه تم إثقال كاهل النيابة العامة بها، التي و في ظل عدم تفرغها لمهمة الوساطة فإنها تميل عادة الى المتابعة الجزائية، وهو ما يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة.

**الفرع الثاني: النطاق الموضوعي**

يقصد بالنطاق الموضوعي لنظام الوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**أولا: الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية**

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات و بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام، و على ذلك فالجنايات تستبعد من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، و بالتالي تستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبيها، كما أنها و طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تخضع للتحقيق وجوبا، أين يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

أما بالنسبة للجنح فقد بينت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح و حصرتها في بعض الجنح فقط، و هي كلها جنح بسيطة لا تمس النظام العام و قد عددتها المادة 37 مكرر كالآتي: جنح السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، الجروح الخطأ، الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، التعدي على الملكية العقارية، التعدي على المحاصيل الزراعية، الرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة فيها دون تحديد، إلا أنه وباستثناء المخالفات المتعلقة بالأشخاص و الأموال و كذا بالحيوانات، فإن باقي المخالفات لا يتصور تطبيق الوساطة فيها لعدم وجود ضحية فيها كونها وقعت إضرارا بالنظام أو الأمن العمومي.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في القانون المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع لم يستثن إلا الجنايات، و بالتالي فإن نطاق تطبيقها يشمل جميع المخالفات و الجنح التي يرتكبها الطفل دون تحديد عملا بنص المادة 110 منه.

**ثانيا: طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية**

أما عن مميزات الجنح المعنية بالوساطة الجزائية فإن معظمها جنح عمدية، وكلها وردت في قانون العقوبات مما يفيد باستبعاد المشرع للجنح الواردة في القوانين الخاصة، يضاف إلى ذلك كونها جنح بسيطة ليس فيها أي جنحة مشددة، كما أنها واسعة الانتشار بل هي أكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية[8].

مع ذلك يعاب على الأمر رقم 15 - 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه لم يوضح المعيار الذي بمقتضاه تم اختيار الجنح التي تشملها الوساطة الجزائية دون غيرها، إلا انه بالرجوع الى عرض الأسباب المتعلق به فقد حدد المشرع هذا المعيار وهو الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح خاصة في قضايا الجوار و الخلافات العائلية، وهو معيار فضفاض وغير دقيق و لا يستند الى ضوابط محددة، كما يعاب عليه أيضا أنه ضيق مجال التعامل بالوساطة، بحيث حصرها في عدد محدود من الجنح على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذكر فقط شروط إحالة القضية إلى الوساطة تاركا الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة، فكان من الأفضل تمديد العمل بها لتشمل كل الجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفقا لمعيار العقوبة المقررة لها مثلا أو تحديد معايير و ضوابط دقيقة بمقتضاها يتم تحديد الجرائم التي تجوز بشأنها إجراء الوساطة الجزائية، مع ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها.

أما فيما يتعلق بالمخالفات فهي تخضع أيضا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، و الذي قد يرفض إجراء الوساطة بشأنها أيضا، فكان من الأفضل أيضا جعل الوساطة في مادة المخالفات واجبة العرض على الأطراف، خاصة أنها في مجال المخالفات قد يكون لها فعالية أكبر بالنظر إلى أن المخالفات جرائم بسيطة لا تمس بالنظام العام والضرر المترتب عنها غير جسيم، وبالتالي يكون وضع حد للإخلال الناتج عنها أمرا ممكنا وسهلا.

**المطلب الثاني : شروط الوساطة الجزائية**

هنالك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية، و هي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

**الفرع الأول: الشروط الشكلية**

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية لمباشرة إجراءات الوساطة و كذا الكتابة.

**أولا: الأهلية الإجرائية**

ونعني بها هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، و ليس أهلية المسؤولية الجزائية، هاته الاخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا. فلوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها ( الضحية و المشتكى منه) وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة و التي هي بلوغ السن القانونية و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية[9].

**ثانيا: الكتابة**

بحيث تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة، و هو الأمر الذي أكدته المادة 37 مكرر ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لاتفاق اجراء الوساطة و كذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون و التي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف، و كذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

يمكن إجمال الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة فيما يلي:

**أولا : الشرط المرتبط بوجود جريمة معينة لم يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها**

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية لم تتم المتابعة فيها بعد، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة[10]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 110 ف 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل، و إن كنا نرى أنه كان من الأفضل تمديد العمل بهذا الإجراء إلى كل من قاضي الأحداث بالنسبة لجرائم الأحداث، وكذا إلى قاضي التحقيق بالنسبة للجرائم محل الوساطة والتي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الادعاء المدني، بحيث يكون ذلك ممكنا قبل إصدار أمر بتوجيه الاتهام أين يتم سماع المدعى عليه مدنيا كمشتكى منه أولا قبل توجيه الاتهام له و سماعه كمتهم، كما أنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل، فالمدعي المدني لجأ مباشرة إلى قاضي التحقيق ولم يقدم شكواه أمام الضبطية القضائية.

**ثانيا : ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة**

فبعد إدراج الوساطة الجزائية ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، أصبحت الملاءمة تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية أو حفظها و إلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة العامة حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبا.

**ثالثا : الشرط المتعلق بالهدف من الوساطة**

لقد أكدت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و أضاف القانون المتعلق بحماية الطفل هدفا آخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل،و يتبين من استقراء المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن هذه الأهداف وردت على سبيل التخيير، إذ يكفي تحقق أحدها فقط لتتمكن النيابة العامة من اللجوء إلى الوساطة دون حاجة لتحققها مجتمعة.

**1- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة:**

يرتبط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة بجسامة هذه الجريمة، فكلما كانت هذه الأخيرة بسيطة كلما كان وضع حد للإخلال الناتج عنها سهلا و ممكنا، كالإخلال الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران، فإن إزالة الإخلال يكون أكثر نجاعة و فعالية باتخاذ إجراء الوساطة و التوصل إلى حل يبقي على تلك الروابط الاجتماعية، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فان إنهاء حالة الإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبات الجزائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي[11].

**2- جبر الضرر المترتب عن الجريمة:**

يرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى في إطار الوساطة الجزائية باعتبار أنه صدر مباشرة من الطرف الآخر " الجاني" بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبرا للضرر[12].

**3- إعادة ادماج الجاني:**

من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل و كذا في التشريع الفرنسي فكرة إصلاح الجاني و إعادة إدماجه اجتماعيا، كونها تنمي لديه روح المسؤولية عما بدر منه من خطأ و تحسسه بجسامة الفعل الذي ارتكبه، كما يسمح الحوار للجاني بالتحرر من ذنبه، و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و بالتالي التقليل من احتمالالت العود إلى الجريمة[13].

**رابعا : قبول الأطراف بالوساطة الجزائية**

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية و عقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية[14]، والذي يجب توفره في جميع مراحل إجراء الوساطة[15] ، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 37 مكرر1 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية و آثارها**

تقتضي مباشرة الوساطة الجزائية اتباع إجراءات معينة عبر مراحل مختلفة (المطلب الأول) لترتب آثارها سواء في حالة نجاحها أو فشلها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية**

يمكن تقسيم إجراءات نظام الوساطة الجزائية إلى ثلاثة مراحل أساسية: مرحلة الإجراءات التمهيدية (الفرع الأول) ، مرحلة المفاوضات ( الفرع الثاني) ومرحلة الاتفاق و تنفيذه ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية**

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع على الوساطة و ذلك بالمبادرة إلى اقتراح الوساطة، ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أو أنها مخالفة، يمكن له أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية[16] أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا ما تبين له أن من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، و يتم ذلك بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية.

و بعد إصدار و كيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الضحية و المشتكى منه إلى مكتبه أين يذكرهما بالوقائع و النصوص القانونية المطبقة عليها ثم يقترح عليهما إجراء وساطة من أجل الوصول إلى حل للنزاع، و يخبرهما بحقهما في الاستعانة بمحام أين يستطلع آراء كل منهما، وفي حالة قبولهما يتم تحرير اتفاق قبولهما إجراء الوساطة في شكل مكتوب و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ليتم بعدها الشروع في مرحلة المفاوضات إما في الجلسة نفسها أو في جلسة موالية.

**الفرع الثاني : مرحلة المفاوضات**

بعد أن يتم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة، يتولى الوسيط - وكيل الجمهورية - استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض، أين يحاول تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودي حول النزاع.

و لم يقيد المشرع الجزائري جلسات التفاوض بمدة محددة، وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات النزاع، إذ قد يتم التوصل إلى تسوية النزاع في جلسة وساطة واحدة، كما يمكن أن يستغرق الأمر عدة جلسات.

**الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق وتنفيذه**

بنهاية مرحلة المفاوضات، قد يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط – وكيل الجمهورية - التوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطة، وإما أن تنجح مساعي الوسيط – وكيل الجمهورية – و يتوصل لتسوية النزاع، فيتم تحرير اتفاق الوساطة. و الذي يمثل أحد المراحل الهامة في سياق أو إجراء الوساطة، ذلك أنه يحدد تعهدات الأطراف بوضع حد للنزاع[17].

ففي حال الفشل في الوصول إلى اتفاق، يعاد الأطراف إلى نقطة البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق، عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها، كما قد لا يفعل ذلك.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته، وقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية و التي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف ( كونه يشكل سندا تنفيذيا فيه دائن و مدين، و بالتالي يتعين تحديدهما بدقة تفاديا لإشكالات التنفيذ) وعرضا وجيزا للأفعال ( و هذا لإعمال الرقابة على هذا الاتفاق من كونه يتعلق بفعل من الأفعال الجائز اللجوء إلى الوساطة بشأنها) وتاريخ ومكان وقوعها( وهذا لإعمال الرقابة على التقادم و قواعد الاختصاص المحلي) ومضمون اتفاق الوساطة( وهذا لكونه هو محل السند التنفيذي ) وآجال تنفيذه ( كون المشرع لم يتولى تحديد هذه الآجال و تركها لإرادة الأطراف)، كما اشترط أيضا ان يتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط( و هذا لإضفاء الطابع الرسمي على المحضر، ومراقبة مدى مشروعية ما توصل إليه كلا الطرفين من حل و عدم مخالفته للنظام العام و النصوص القانونية) و كذا توقيعه من قبل الأطراف ( بما يفيد تراضيهم على ما جاء في هذا الاتفاق )، ثم تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

و هي نفس الإجراءات التي تخضع لها الوساطة في مجال جرائم الأحداث باستثناء أنه و في حال ما إذا تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه إعمالا لما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة، فقد نصت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يحتوي بالأخص على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، و كذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

كما جاء في نص المادتين 113 و 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تقديم تعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها، إضافة إلى إمكانية تضمنه تعهد الطفل وتحت ضمانة ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص و كذا عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

هذه الالتزامات نرى أنه لا علاقة لها بالوساطة الجزائية، فاتفاق الوساطة يتم عن طريق التفاوض بين طرفين بهدف إنهاء المتابعات في حق المشتكى منه أو الطفل و جبر الضرر للضحية، و الذي يكون ذلك عادة بالتعويض، و بالتالي فلا شأن للضحية في أن يفرض مثل هذه الالتزامات على الطفل، ولا مصلحة له في ذلك، كما أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره وسيطا أن يفرض هذه الالتزامات على الطفل لأن دوره حيادي، بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة هذه الالتزامات تفيد أنها خاصة بجرائم أخرى ليس فيها ضحية أصلا كالالتزام بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج و الذي يكون عادة خاصا بمن يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية، ويبدو لنا هنا أن المشرع الجزائري قد وقع في خلط بين نظامي الوساطة الجزائية و التسوية الجزائية la composition pénale ، هاته الاخيرة هي التي تقتضي اخضاع الشخص لعدة التزامات أو تدابير من هذا القبيل، و ما يدعم رأينا هذا أنه بالرجوع إلى نص المادة 41 – 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[18] و الخاصة بتدابير التسوية الجزائية فإننا نعثر على الالتزامات سالفة الذكر و تحديدا التدابير رقم 7، 11 و 17 من المادة 41 – 2 سالفة الذكر.

و لقد منح المشرع الجزائري اتفاق الوساطة صفة الحكم القطعي، و ذلك بجعله غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، كما أنه منحه صفة السند التنفيذي طبقا للتشريع الساري المفعول – المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[19] - و بالتالي فإنه و في حالة عدم التنفيذ الاختياري لمحتواه يتم التنفيذ الجبري وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لا يكون ذلك ممكنا عن طريق إجراءات الاكراه البدني على الرغم من أن هذه التعويضات ناتجة عن جريمة و ذلك لعدم الحكم بهذه التعويضات من جهة قضائية جزائية طبقا لما تنص عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بعد انتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهمته إلا بتنفيذ ما توصل إليه الأطراف من إتفاق[20].

**المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية**

يمكن تمييز آثار الوساطة على الدعوى العمومية من ناحيتين: الأولى هي وقف سريان تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة (الفرع الأول )، و الثانية هي الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجنائية ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول : وقف سريان تقادم الدعوى العمومية**

وهو ما جاءت به المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، و يكون هذا خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو نفس الأثر الذي نصت عليه المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة

وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين، و العلة من تقرير مثل هذا الأثر تكمن في منع استغلال "مرتكب الأفعال المجرمة" لهذا الاجراء و التماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية.

**الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية**

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية تبعا للنتائج المتوصل إليها و التي لا تخرج عن فرضين:

**أولا : في حالة نجاح الوساطة الجزائية**

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام "مرتكب الأفعال المجرمة" بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة، ولقد رتب المشرع الجزائري على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، فبموجب الأمر رقم 15 -02 أضاف المشرع الجزائري للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والمتمثل في "تنفيذ اتفاق الوساطة" ، ففي هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.

**ثانيا : في حالة فشل الوساطة الجزائية**

وقد يكون ذلك إما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا، أو عدم توصلهم إلى اتفاق، أو في حالة عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ ما جاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك.

ففي الحالتين الاولى و الثانية أي عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا، أو عدم توصلهم إلى اتفاق تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية و كأن الملف و الأطراف يعرضون لأول مرة أمامها، وذلك ما نصت عليه المادة 37 مكر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى صياغة نص المادة 115 ف 2 من قانون حماية الطفل فإنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون وهو ما يشكل مخالفة لمبدأ الملاءمة.

أما في الحالة الثالثة، أي حالة الرفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكى منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، تعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، وهو ما نرى أنه يتعارض مع

صحيح القانون لاعتبارين اثنين، أولهما أن سريان المادة 147 من قانون العقوبات يقتصر فقط على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية و لا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام القضائية، و ثانيهما أنه من المستقر عليه قضاء أن عدم الامتثال لما قضى به الحكم القضائي نفسه لا يشكل بعناصره جريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية[21]، فكيف يكون ذلك لاتفاق اجراء الوساطة، إلا أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، و حسنا فعل المشرع بذلك.

**خاتمة :**

و في الأخير نصل إلى القول إلى أن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية يعد خطوة ايجابية منه، بهدف ايجاد حلول لبعض الجرائم التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح و التي تحبب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، و حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر، إلا أنه ومن خلال دراستنا هذه فقد وقفنا على بعض النقائص التي قد تعيق تحقيق هذه الأهداف، أهمها إسناد مهمة الوسيط الى و كيل الجمهورية و الذي قد يكون أكبر عائق أمام فعالية الوساطة الجزائية التي تقتضي تدخل شخص آخر غير خاضع للسلطة القضائية للقيام بمهمة الوسيط، و يكون متفرغا للقيام بهذه المهمة على عكس وكيل الجمهورية، بالإضافة الى تضييق المشرع الجزائري لنطاق بالوساطة، بحيث حصرها في المخالفات و عدد محدود من الجنح على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذكر فقط شروط إحالة القضية إلى الوساطة تاركا الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة، لذلك و تداركا لهذه النقائص التي تعتري هذا النظام فإن هذه الدراسة توصي بما يلي:

- اسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء و ذلك بالاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال و الذي أسندها لشخص غير تابع لجهاز القضاء، و قد يكون شخصا طبيعيا يعمل بصفته الفردية أو شخصا معنويا يكون عمله ضمن جمعية، و في جميع الأحوال يكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة.

- توسيع دائرة الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة أو وضع معايير و ضوابط دقيقة لاختيار هذه الجرائم مع ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها.

- جعل الوساطة في مادة المخالفات واجبة العرض على الأطراف و الذين يحق لهم قبولها أو رفضها.

- تمديد العمل بإجراء الوساطة الجزائية إلى كل من قاضي الأحداث بالنسبة لجرائم الأحداث، و كذا إلى قاضي التحقيق بالنسبة للجرائم محل الوساطة والتي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الادعاء المدني.

**الهوامش :**

1 - أمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015 ، ص 28.

2 - قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 ، ص 4.

3 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة رقم 194 ، 15 أكتوبر سنة 2015 ، ص 12.

4 – رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010، ص 279 .

5 – العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة القانون و الأعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة حسن الأول، المغرب، العدد 10، اكتوبر 2014، منشور على موقع:http://www.droitetentreprise.com تاريخ الدخول 29 / 09 / 2017.

6 – عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4،السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، ص 48-50.

7 – طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزعات : الحقائق و التحديات " يومي 26 و 27 افريل 2016، جامعة بجاية، ص 13 .

8 – بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزعات : الحقائق و التحديات " يومي 26 و 27 افريل 2016، جامعة بجاية، ص 15.

9 – رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، الطبعة الأولى، ص 71.

**10** –فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة مستحدثة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2 يونيو 2009 ، ص 131.

11 - Mylène JACOUD , la justice réparatrice et médiation pénale convergences ou divergences ? Edit l'Harmattan, collection sciences criminelles , 2003 , p 189.

12 - Thierry DUDREUILH, Quand victime et agresseur de retrouvent… Médiation pénale et réparation de la personne ,p 10 , http://www.euromediation.com/em/docs-fr_files/MEDIATIONREPARATIONPERSONNE.pdf

13 - Fernando CAVAJAL SANCHEZ, La justice réparatrice , la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transaction sociales , revue de pensée plurielle, n 20 , 2009 p 52.

14 - Paul MBANZOULOU, la médiation pénale, l'Harmattan, 2012, p 15.

15 - Françoise TULKENS, La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal, université catholique de Louvain, n°37, Belgique, 1995, p12.

16 - نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري أغفل حق الضحية في طلب عرض الوساطة في جرائم الأحداث.

17 - ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 143.

18 - Voir l'article 41-2 du code de procédure pénale français, https://www.legifrance.gouv.fr

19– قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل سنة 2008.

20 - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الأولى، ص 59.

21 – قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2004/07/07 في الملف رقم 272172، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2004، ص 461، قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 1999/06/23 في الملف رقم 166765، المجلة اللقضائية، العدد الثاني 2001، ص